اللحم واخراج الطعام عند العجز عن الذبح حيث احصر ظاهر
هذا الصنيع ان قيمة الشاة لا تعتبر حيث احصر وهو خلاف
المنقول ويجاب بان هذه داخلة قطعا في حيث احصر لانه
محل التوهم دون هذه لانها ليست محله على انها لو كانت غيره
احله كان سكوت الشرح عن سهو كما يقيده كلامهم في
الاعتكاف وغيره الذي صرحوا به ثم ان المراد بالعذر كل ما فيه
غرض مقصود الى اخر ما مر وحينئذ فليحرر نظيره هنا
واما ما وقع في شرحي للمنهاج من ان المراد به هنا ما شق
معه مصابرة الاحرام مشقة لا تحتمل غالبا فظاهره لم
يخالف الاحالة على العذر المذكور في الاعتكاف الا ان
يقال لا مخالفة لان ما يرفعه العذر ثم مجرد الخروج وهو
يحصل بكل خروج لغير ما استثنى فخصصوا هذه الكلية
بالغرض المباح المقصود لانها التي تناسب ربط الخروج من
المسجد المبطل لما هو فيه واما هنا فان الذي مر جعله العذر
دوام الاحرام ولا يسمى الخروج منه لعذر الا ان كان البقاء
الاحرام يشق مع ذلك الغرض المقصود ولزم الدم الواجب
الى اخره بين بان الى فيه للعهد الذكري وهو دم الترتيب
والتقدير الا فيما لو اتى بحرام فانه يختلف بحسب ذلك الحرام
اجيرا خالف اى ومع مخالفته بعد وله عن الجهة التي
امر بها الى غيرها لا يقدح ذلك العدول في وقوع النسك عن
المستأجر واعترض بان قياس مخالفة الوكيل عدم الوقوع
عن المستأجر لعدم تناول اذنه له واجاب الامام بان المخالفة
هنا كهي للشرع فيما لا يفسده لانه انما يحصل النسك لله تعالى

دون

دون نفسه ورده الرافعي بمنع انه لا يحصله بنفسه بل يحصله
لها ليخرجها عن عهدة الواجب والمخرج مختلف الفضائل فليراع
غرضه فيه ثم فرق بين هذا ومخالفة الشرع المذكور بانها
يستحيل الوقوع معها لغير المباشر وقد اتى به لنفسه بخلاف
مخالفة المستأجر اذ لا ضرورة فيها الى وقوعه عنه معها بل
يمكن صرفه للمباشر على المعهود في نظايره انتهى ولك ان تقول
الحق ما اجاب به الامام لان تحصيله لغرض ان يخرج
نفسه عن العهدة اللازمة له بالاجارة انما يعد من الانتفاعات
الاخروية لا الدنيوية التي الكلام فيها فاتضح بهذا ان المخالفة
هنا كمخالفة الشرع فيما لا تفسده المخالفة وبهذا يعلم ما في
فرق الرافعي المذكور لانه مبني على ما ادعاه انه يحصله
لنفسه ليخرجها عن عهدة الواجب وذلك لان هذا التصد
يصيره من الانتفاعات الاخروية وهي لا دخل لها في الوقوع
عن النفس بالنسبة لاحكام الدنيا ولا في عدم الوقوع وكون
المخرج مختلف الفضائل امر تابع لا مقصود فلم ينظروا اليه
على انهم راعوه بايجابهم في المخالفة الدم والحظ الذين
يصيران ما اتى بها فاضلا فكانه لم يخالف

شرعا بين به ان المعنى انما يصير مقابلة الشيء بالشيء بما
شرعا موجودا في الخارج يفيد ترتب احكامه عليه ان
وجدت فيه تلك الاركان او الشروط الاتية ولو هزلا
اى فينعقد منه باطنا وظاهرا لكنه قد يشكل بانما البيع عن
تراض والهازل اذا علم هزله غير راض وقد يجاب بان
الشارع اناط الرضى بالمظنة من حيث هو لا بالنظر لخصوص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)